دور العمل الخيري
في علاج أزمات الموازنة العامة للدولة

- الوقف الإسلامي أنموذجا –

الباحث: جمال الدين بوقزاطة

ملخص البحث

يعتبر العمل الخيري من أهم الأساليب المستخدمة للنهوض بمكانة المجتمعات، حيث يكتسب أهمية متزايدة يومـًا بعد يوم، خاصة مع اتساع الهوَّةِ بين موارد الدولة وازدياد احتياجات الشعوب، حيث برز العمل الخيري، وخاصة الوقف الإسلامي، باعتباره إطاراً متميزاً للعمل الخيري، والذي لعب دوراً كبيراً بالغ الأهمية عبر التاريخ الإسلامي في سد تلك الفجوة. فالدولة لم تعد قادرة علىٰ توفير احتياجات أفرادها؛ لذلك كان لا بد من وجود جهة أخرىٰ تساند الجهات الحكومية، وتكمل دورها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للشعوب. ومن هنا جاء هذه البحث ليبين جانباًمن جوانب هذا التعاون؛ حيث إنه أبرز مفهوم العمل الخيري، والمفهوم الفقهي التقليدي والمعاصر والاقتصادي للوقف الإسلامي، ودوره في تخفيف العبء عن الدولة، كما أبرز – أيضا – مفهوم الموازنة العامة للدولة وعجزها، وخصائصها. وقد أثبت هذا البحث أن للوقف دوراً كبيراً في علاج أزمات الموازنة العامة للدولة، كما أثبت أن استقلالية موازنة الوقف مرجحة علىٰ دمجه في الموازنة العامة للدولة.

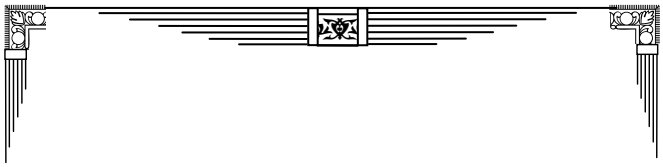

مقدمة

يعتبر العمل الخيري باباً من أهم أبواب الشريعة الإسلامية؛ حيث نادت به، وحثت عليه. ومن أهم موارد العمل الخيري الوقف الإسلامي، الذي يعتبر إطاراً متميزاً له؛ فهو سمة من سمات المجتمع المسلم، و يتصف بالدوام؛ لأن من شروطه بقاء الأصل والتصدق بثمرته، حيث إنه يتمتع بقيمة اقتصادية كبيرة، يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات غير الربحية، ويعتبر قطاعاً ثالثاً بشكل موازٍ للقطاعين الحكومي والخاص؛ فهو يلعب دوراً مهماً في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتخفيف العبء عن الدولة، التي تسعىٰ بذاتها إلىٰ الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها العامة.

ومع توسع الدولة ونشاطها، وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛ أدىٰ ذلك إلىٰ زيادة حجم الإنفاق الحكومي؛ وبالتالي زيادة الأعباء المالية للدولة، وتبعاً لذلك زادت حاجة الدولة إلىٰ موارد إضافية.

ومن هنا يأتي اقتراح موازنة الوقف كإيراد مالي إضافي، له دوره وأثره في دعم الموازنة العامة للدولة.

۞ مشكلة البحث:

لم يجعل الإسلام المسؤولية كاملة علىٰ عاتق الدولة، بل ترك المجال أمام المجتمع للمشاركة في تدبير شؤونه، وكل ذلك مرتبط بالعمل الخيري. ويعتبر الوقف مؤسسة كبرىٰ في منظومة العمل الخيري. والمتتبع لتاريخ الوقف

الإسلامي يجد أنه لعب دوراً في المجال الاقتصادي والاجتماعي. وفي الوقت المعاصر، ومع اتساع الدولة، وازياد حجم نفقاتها العامة علىٰ المجتمع، وتقصيرها في تلبية احتياجات أفرادها؛ بسبب قلة الموارد وزيادة المتطلبات؛ فإن الأمر الذي يطرح إشكالية محددة تتعلق بالكيفية التي يمكن للوقف من خلالها القيام بهذا الدور لعلاج هذا العجز. وبالتالي يمكن صياغة إشكالية هذا البحث كالآتي: **"ما هو دور الوقف في علاج أزمات الموازنة العامة للدولة؟"**

ويمكن إبراز معالم هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية:

- **ما هو الدور الاقتصادي للوقف في تخفيف العبء عن الدولة؟**
- **ما هي العناصر المشتركة بين موازنة الوقف والموازنة العامة للدولة؟**
- **ما هي الوضعية المناسبة للوقف، هل هي الدمج أو الاستقلالية؟**

۞ أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من كونه يتناول نظام الوقف الإسلامي كمورد فعال يساهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ويساعد علىٰ توفير موارد إضافية، باعتباره يملك وعاء اقتصادياً؛ فهو يضم الأراض الفلاحية، والبساتين، والأراضي البيضاء، والمحلات التجارية، والشركات الوقفية، وغيرها....

ويهدف البحث إلىٰ:

أولا: تحديد مفهوم العمل الخيري عموماً، والوقف الإسلامي كإطار متميز له.

ثانيا: إبراز الدور الاقتصادي للوقف، ومساهمته في تخفيف أعباء الدولة.

ثالثا: تحديد مفهوم الموازنة العامة، وخصائصها، وبنودها، وأسباب عجزها.

رابعا: إبراز دور الوقف في دعم الموازنة العامة كمؤسسة لها شخصيتها المعنوية.

۞ فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مضمونها أن الوقف قوة اقتصادية، يملك من العناصر التنموية والأدوات المالية ما يؤهله لعلاج أزمات الموازنة العامة للدولة.

ومن أجل اختبار الفرضية السابقة، وتحقيق الأهداف المتوخاة من البحث؛ فقد جاءت هذه الدراسة في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تضمنت أهمية هذا الموضوع، وأهدافه، وإشكاليته، وخطته الهيكلية.

المبحث الأول: موازنة العمل الخيري:

الفرع الأول: مفهوم العمل الخيري.

الفرع الثاني: الوقف كإطار متميز للعمل الخيري.

الفرع الثالث: الدور الاقتصادي للوقف.

الفرع الرابع: مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الدولة.

المبحث الثاني: مدخل عام للتعريف بالموازنة العامة:

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة.

الفرع الثاني: مفهوم عجز الموازنة العامة.

الفرع الثالث: مبادئ الموازنة العامة.

الفرع الرابع: بنود الموازنة العامة.

المبحث الثالث: موازنة الوقف وعلاقته بالموازنة العامة للدولة:

الفرع الأول: العناصر الوظيفية المشتركة بين موازنة الوقف والموازنة العامة للدولة.

الفرع الثاني: موازنة العمل الخيري: الدمج أو الاستقلالية؟

الفرع الثالث: مقترحات تطبيقية.

وأما الخاتمة، فقد حوت تقييماً عاماً لمباحث الدراسة، ورصداً دقيقاً لنتائجها.

المبحث الأول

موازنة العمل الخيري

مما لا شك فيه أن التاريخ الإسلامي سِجِلٌّ حافل بأعمال الخير، التي تعددت وتنوعت مفاهيمه ومصادر تمويله، وكانت إحدى الخصائص التي لازمت الحضارة الإسلامية. والمتأمل في تاريخ العمل الخيري يجد أن الوقف يمثل أهم أنواع الأعمال التطوعية؛ وذلك بما يمتاز به من نظام متكامل دقيق، وما يتصف به من الاستمرارية، فما حقيقة العمل الخيري؟ وما حقيقة الوقف؟ وما مكانته في القرآن والسنة؟

۞ الفرع الأول: مفهوم العمل الخيري:

إن مصطلح العمل الخيري لم يَرِد بهذا التركيب في كتب الفقه الإسلامي، ولا في مصادر الدراسات الإسلامية، غير أن بعض الباحثين المعاصرين وضعوا تعريفات لمفهوم العمل الخيري، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- ما قاله الدكتور علي بن إبراهيم النملة بأنه: "النفع المادي أو المعنوي، الذي يقدمه الإنسان لغيره، دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديـًا، ولكن ليحقق هدفـًا خاصـًا أكبر من المقابل المادي"[(١)].

(١). علي بن إبراهيم النملة، العمل الخيري الإسلامي في ضوء التحديات المعاصرة، (ص١)، يوجد رابط في الصفحة ٨، من مذكرة الماستر للعمل الخيري.

٢- وعُرِّفَ بأنه: "مساهمة الأفراد في أنشطة الرعاية والتنمية الاجتماعية، يقوم علىٰ تعاون الأفراد مع بعضهم البعض في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم؛ الأمر الذي يدفعهم لتقديم التبرع بجهودهم وأوقاتهم وأموالهم لخدمة هؤلاء الأفراد، بهدف تحقيق الخير والمنفعة"[(١)].

٣- وعرفه الباحث الاقتصادي فارس مسدود بأنه: "مجموع النشاطات المنظمة، التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، التي تهدف إلىٰ خدمة المجتمع، وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه"[(٢)].

۞ الفرع الثاني: الوقف كإطار متميز للعمل الخيري:

يعتبر الوقف أهم مكون لمنظومة العمل الخيري والتضامن الاجتماعي؛ فهو نظام شرعي وعمل خيري، وهذا ما جعل منه أنموذجًا خيريًا متميزاً عن باقي الأعمال الخيرية الأخرىٰ، إلزامية كانت أو طوعية.

١- تعريف الوقف:

١-١- الوقف (لغة):

أي حَبَسَه حَبْسًا ومنعه وأمسكه سجنه، وحبس الشيء، وقفه فلا يباع

(١). كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٠- ٢٠١١، (ص٣).

(٢). فارس مسدور، الزيادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا، (ص٣)، بحث موجود علىٰ الرابط التالي:

https://giem.kantakji.com/article/details/ID/103

ولايورث، وإنما تملك غلته ومنفعته[١].

وجاء في معجم لسان العرب بمعنىٰ: الوقوف خلاف الجلوس، يقال: وقف بالمكان وقْفـًا و وُقُوفـًا، ويقال: وقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفـًا، ووقفتها أنا وَقْفَـًا[٢].

١-٢-١- <u>الوقف في الفقه الإسلامي التقليدي:</u>

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف، غير أن الاختلاف الحاصل يكمن في أن معظمهم يدرج بعض الشروط أو الأركان في تعريفه، والبعض الآخر يكتفي بمفهومه، حتىٰ إن التعاريف المنسوبة للأئمة الأربعة ليست تعريفات خاصة بهم، وإنما استنبطها أتباع المذاهب من فقه أئمتهم. والتعريف المختار هو تعريف **ابن قدامة المقدسي،** حيث عرفه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٣].

وسبب اختيار هذا التعريف أمران:

- كونه مستنبطـًا من حديث النبي - ﷺ -: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٤].

---

(١). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، (ص ١٥٢).

(٢). أبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول، دار المعارف - القاهرة، مصر، ١٩١٩، (ص٤٨٩٨).

(٣). محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، (ص ٤٨٧).

(٤). أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٦٣١)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه (١٣٧٦)، كتاب الأحكام، باب: في الوقف، وأبو داوود عنه (٢٨٨٠)، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت.

- أن هذا التعريف لم يخُض في الأركان والشروط، والخوض في الأركان والشروط قد يخرج التعريف عن الغرض الذي وضع لأجله.

١-٢-٢- الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر:

عرفه الدكتور **منذر قحف** بأنه: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، لجهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً[١].

وعرفه **علي محمد يوسف المحمدي** بأنه: " جهود مجتمع متمكن، بدواع ورؤىٰ متفاوتة، لتثبيت خير أو استحداثه، أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي، وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنىٰ؛ وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادَت به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواسٍ محميةٍ، ومشروعيةٍ محققةٍ، وإشرافٍ منضبطٍ، وهذا التعريف ما هو إلا تفصيل مجمل لرسالة الوقف[٢].

١-٢-٣- الوقف من منظور اقتصادي:

عرفه **الخبير الاقتصادي منذر قحف** بأنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً"[٣]. أي: تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة

(١). منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠، (ص٦٢).

(٢) علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ٢٠٠١، (ص١٥٠).

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق (ص٦٦).

إلىٰ موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة؛ مما يساهم في زيادة القدرات اللازمة لتكوين ونمو القطاع الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[1]؛ لأنه من المعاني والمقاصد المدركة عقلاً وعُرفًا أن الوقف لا يراد به ذات الوقف، إنما يراد منه استدامة دَرِّ الغَلَّةِ، وذلك يستدعي توطيد الطبيعة الاستثمارية للوقف والاستثمار؛ لأجل توسيع الأصول الوقفية[2].

۞ الفرع الثالث: الدور الاقتصادي للوقف:

الوقف ليس مسألة تعبدية، غايتها البر والتقرب إلىٰ الله – سبحانه وتعالىٰ – فحسب، وذلك بتطبيق أحكامه الفقهية التقليدية، بل هو مسألة تهتم بأعمال المال والاقتصاد والاستثمار والتسيير والرقابة، ومرتبطة بالتوقعات، وبطبيعة الإنسان والتحولات التي تطرأ عليه فكريًا وعمليًا واقتصاديًا وسياسيًا في المجتمع المعاصر، علىٰ المستويين الوطني والدولي معا[3].

وإذا نظرنا إلىٰ طبيعة الأموال الوقفية، بحسب محلها، نجد أنها أموال عقارية أو منقولة، بالإضافة إلىٰ عنصر العمل، والذي يتمثل في النظارة والرقابة والإشراف. فهذه العناصر كفيلة بإنشاء مؤسسة اقتصادية قائمة بذاتها، يكون لها

---

(١) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، ط١ ، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، (ص٦٣٨).

(٢) عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٤، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٠، (ص٥١).

(٣). انظر: حسن القرواشي، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر، مجلة الأوقاف، العدد ١٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي ٢٠١٣، (ص١٩).

دور كبير وفعال في التنمية الاقتصادية، قياساً علىٰ المؤسسات الاقتصادية الأخرىٰ المنتشرة في المجتمعات المعاصرة.

ما معناه أن الوقف في أصله وصورته ثروة إنتاجية، توضع من أجل التوظيف الاستثماري علىٰ سبيل الديمومة والاستمرارية، يمنع بيعه أو استهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم الاعتداء عليه. وهذا يعني أن الوقف ليس ملكاً جامداً في الحاضر، ولكنه استثمار تراكمي، يتزايد يوماً بعد يوم[1].

۞ الفرع الرابع: مساهمة الوقف في تخفيف العبء عن الدولة:

يستطيع الوقف أن يساهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، من خلال أدائه لبعض الوظائف التي تؤديها الموازنة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ويتوقف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف عن الموازنة العامة حسب نوعه والغرض منه، فالوقف يصنف - من حيث الشكل الفقهي والقانوني - إلىٰ عام وخاص ومشترك؛ فالوقف العام: هو ما كان غرضه يشمل المجتمع بكامله أو جزءاً منه، سواء أكان هذا الشمول للناس كلهم أم للمسلمين أم لمن يقيمون في منطقة محددة، وبذلك يكون الوقف عاماً إذا كان للفقراء، مسلمهم وغير مسلمهم، أو كان لفقراء المسلمين فقط أو لفقراء غير المسلمين وحدهم، أو كان لفقراء منطقة بعينها دون غيرها. أما الوقف الخاص – ويسمىٰ الأهلي أو الذُّرِّي -: فهو ما اختص الواقف بثمراته ومنافعه شخصاً معيناً أو أشخاصاً بأعيانهم، وأنهم يعينون بصلاتهم التي التي يمتون بها إليه، كأن يكون الوقف علىٰ

(١). صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١، (ص٧٢).

جيران للواقف بعددهم وبأسمائهم، أو علىٰ زوجة، أو أولاده وذرياتهم من بعدهم. والوقف المشترك: و هو أكثر شيوعا من الوقف الذُّرِّي؛ إذ غالبا ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذويه؛ فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين – مثلا – ونصفه لأهله وذريته[1].

لذلك؛ يمكن القول بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع والدولة معـًا؛ أما من حيث كونه مصدراً لقوة المجتمع؛ فهو يوفر مؤسسات وأنشطة أهلية تلبي حاجات عامة وخاصة. وأما كونه مصدراً لقوة الدولة؛ فهو يخفف عنها أعباء القيام بأداء خدمات التكافل؛ مما يعينها علىٰ القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن، والقيام بواجب الدفاع، والقيام بالمشروعات التنموية العملاقة[2].

(١). أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة – دراسة مطبقة علىٰ الموازنة المصرية – أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد٣، جوان ٢٠١٣، (ص٣٢٧).

(٢). المرجع السابق، (ص٣٢٧/ ٣٢٨).

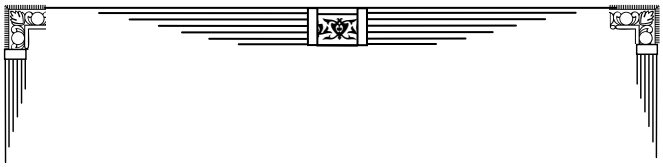

المبحث الثاني

مدخل عام للتعريف بالموازنة العامة

❁ الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة:

هناك العديد من التعاريف التي أوردت للموازنة العامة، وعلىٰ الرغم من اختلاف هذه التعاريف في صياغتها، إلا أنها تصب في نفس المضمون. ومن أهم هذه التعاريف وأوضحها: "الموازنة العامة هي تقدير معتمد من طرف السلطة التشريعية المعتَمَدة، للنفقات والإيرادات العامة للدولة، خلال فترة زمنية معينة. وهي عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية واجتماعية لفترة زمنية، فهي خطة مالية توضع سنويـًا، ومعتمدة قانونيـًا، و تتضمن عدداً من البرامج والمشاريع التي سوف تنجزها الدولة خلال هذه الفترة الزمنية[1].

❁ الفرع الثاني: مفهوم عجز الموازنة العامة:

تعددت التعاريف التي حاولت أن تحدد مفهومـًا دقيقـًا لعجز الموازنة العامة للدولة، ومن أهمها:

"عجز الموازنة العامة للدولة هو إحدىٰ الظواهر الأساسية للمالية العامة،

(١). إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، (ص٢٩).

ويقصد بالعجز في الموازنة زيادة الإنفاق الحكومي عن طريق الإيرادات الحكومية، أي: عدم توازن الموازنة العامة[1]. وهي قصور الإيرادات العامة المقدرة للدولة عن سداد النفقات المقدرة"[2].

❁ الفرع الثالث: مبادئ الموازنة العامة:

١-<u>مبدأ السنوية</u>:

مضمون هذا المبدأ أن تقوم السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة في مدة اثني عشر شهراً المقبلة، علىٰ أن تقوم السلطة التشريعية بالمصادقة علىٰ هذا المشروع. ومنه يتضح لنا أنه من خلال مبدأ السنوية يتم تقدير نفقات الدولة وإيراداتها لمدة سنة واحدة، فيتم إعدادها وتنفيذها خلال فترة زمنية وهي السنة.

٢-<u>مبدأ الشمولية:</u>

لا بد أن تكون الموازنة العامة شاملة لكل النفقات العامة وإيراداتها، فلا بد أن تدرج فيها جميع الموارد قبل أن توجه لمختلف مجالات الإنفاق العام، ومبدأ الشمول يعتمد أساسـًا علىٰ أن تشتمل الموازنة علىٰ النفقات والإيرادات بطرفيها بشكل كامل، وليس بشكل ناقص، بين أجزاء من النفقات والإيرادات، أي: لا بد

(١). عبد اللطيف ماجد، مأمون دقامسة، الدين العام الداخلي وعجز الموازنة العامة للدولة الأردنية، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد٢٢، العدد ٨٧/ الإمارات العربية، ٢٠٠١.

(٢). حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩، ص٩٢.

أن تكون النفقات مفصولة عن الإيرادات، ولا بد أن تظهر بكل مبالغها دون استثناء.

٣- مبدأ وحدة الموازنة:

الحكومة تعد موازنة واحدة تحتوي علىٰ كل النفقات العامة والإيرادات العامة، مهما تعددت مصادر الإيرادات العامة، ومهما تنوعت أوجه الإنفاق العام، بتنوع وتعدد المؤسسات والهيئات العامة التي تنفق عليها الدولة، فذكر كل الإيرادات العامة والنفقات العامة في جدول واحد يبسط ويسهل علىٰ السلطة التشريعية عملية الرقابة من جهة، ويسهل علىٰ السلطة التنفيذية عملية التقدير من جهة أخرىٰ، والتعرف علىٰ رصيد الموازنة العامة للدولة؛ وبالتالي التعرف علىٰ المركز المالي للدولة[1].

٤- مبدأ توازن الموازنة:

تعتمد هذه القاعدة علىٰ ضرورة تساوي كل الإيرادات العامة العادية مع كل النفقات العامة للدولة، ولا بد أن تكون هناك زيادة ولا نقصان فيها، فالإيرادات العامة لا تشمل الأموال التي تحصل عليها الدولة عن طريق الاقتراض أو عن طريق خلق وسائل جديدة. ولقد شهدت هذه القاعدة تطوراً كبيراً في الفكر المالي؛ نتيجة لتطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية، فلقد كانت النظرية التقليدية السائدة في القرن التاسع عشر، وخلال النصف الأول من القرن العشرين، تقدس

(١). انظر:- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة – دراسة مقارنة: الجزائر – تونس- أطروحة دكتوراه، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

توازن الموازنة العامة؛ أي: أنها تؤمن بضرورة تساوي النفقات العامة مع الإيرادات العامة، لكن بعد الأزمة الاقتصادية عام ١٩٢٩، التي أعقبتها الحرب العالمية الثانية، أصبح من غير الممكن الالتزام بتحقيق التوازن بالوسائل الاعتيادية؛ لذلك تلجأ الدولة إلىٰ المصادر غير الاعتيادية لتمويل نفقاتها العامة والمتزايدة، وكنتيجة لذلك فقدت قاعدة توازن الموازنة العامة صفتها، وأصبح من الممكن أن يكون رصيدها موجبًا أو سالبًا، وفي بعض الأحيان يكون متوازيًا، وذلك وفقًا لما يتماشىٰ مع الأحوال الاقتصادية للدولة [١].

٥- مبدأ عدم التخصيص:

وأساس هذه القاعدة هو عدم تخصيص إيراد معين من أجل تغطية نفقة معينة، ولكن تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة، وفي الجانب الآخر قائمة النفقات العامة، فلا يجوز تخصيص إيراد معين من أجل تمويل إنفاق معين؛ فتخصيص إيرادات معينة يفقد الموازنة العامة مرونتها، زيادة علىٰ ذلك فقد يؤدي إلىٰ الإسراف إذا كان حجم الإيراد المخصص للإنفاق العام كبيراً، أو قد يخل بأداء الخدمة إذا كان حجم الإيراد يقل عن النفقات اللازمة للخدمة [٢].

۞ الفرع الرابع: بنود الموازنة العامة:

الموازنة العامة في مجملها تتكون من عنصرين: الإيرادات العامة والنفقات العامة، وبينهما ارتباط وثيق؛ لأن النفقات العامة هي من وظائف الدولة، وهذا

(١). عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣٠.

(٢). فوزي فرحات، المالية العامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص٦٩.

يجعلها بحاجة إلىٰ إيرادات عامة تكون قادرة علىٰ تغطية هذه النفقات، ومن هنا وجب توضيح موجز لهذين العنصرين:

الإيرادات العامة: يقصد بالإيرادات العامة مجموعة من الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة؛ من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي[1].

۞ والإيرادات العامة قد تكون عادية أو غير عادية:

١ -١ - الإيرادات العادية:

يقصد بها تلك التي تحصلها الدولة بصفة منتظمة ودورية، وهي: الضرائب والرسوم ودخل أملاك الدولة.

١-١-١- الضرائب:

مبلغ من النقود، يجنيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الأفراد، بشكل نهائي، ودون مقابل خاص؛ بهدف الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة[2].

وتعرف - أيضا - بأنها فريضة مالية، يدفعها الفرد جبراً إلىٰ الدولة أو أحد هيئاتها العامة المحلية، وبصفة نهائية؛ مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعه للضريبة[3].

(١). سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٠، (ص٨٥).

(٢). مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، (ص٣٠٣).

(٣). محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، (ص٥٥).

١-١-٢- الرسوم:

الرسم مبلغ من المال تحدده الدولة، ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدىٰ إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت علىٰ منفعة عامة غالبة، وهذا ما يميز الرسم عن الضريبة؛ فالضريبة تجبىٰ من الفرد جبراً، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه. أما الرسم، فأساس تحصيله هو المنفعة الخاصة التي تعود علىٰ دافعه من خدمة معينة تؤديها الدولة[١].

۞ دخل أملاك الدولة:

ويقصد بأملاك الدولة جميع ممتلكات الدولة مهما كان نوعها، وتشمل جميع ممتلكات الدولة العقارية التي تتكون منها الأراضي الزراعية، والغابات، والمناجم، والمحاجر، والملّاحات، يضاف إلىٰ ذلك ما أصبحت تملكه الدولة في العصر الحديث من مشروعات صناعية وتجارية، وأسهم وسندات الشركات، وغيرها[٢].

١-٢-الإيرادات غير العادية:

وهي الإيرادات الاستثنائية، ومنها: القروض، والإصدار النقدي، والإعانات، والهدايا...

١-٢-١- القروض العامة:

القرض هو عبارة عن عقد تبرمه الدولة أو أحد هيئاتها مع الجمهور أو مع

---

(١). حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٩، (ص٥٣).

(٢). المرجع نفسه (ص٥٣).

دولة أخرىٰ، تلتزم بموجبه علىٰ سداد مبلغ القرض وفوائده بحلول موعد السداد، ويكون ذلك طبقاً لإذن السلطة التشريعية[1].

وقد تلجأ الحكومة إلىٰ القروض العامة لتمويل بعض نفقاتها، وخاصة في حالات تمويل عمليات تكوين رأس المال (الاستثمار)، أو مواجهة نفقات الحروب، وتعويض الخسائر الناتجة عنها، أو مواجهة عجز مؤقت في الإيرادات العامة للدولة[2].

١-٢-٢- **الإصدار النقدي:**

يتمثل الإصدار النقدي في خلق كمية إضافية من النقد الورقي، تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة. وتستطيع الدولة أن تقوم بإصدار النقود الإضافية إذا كانت هي التي تتولىٰ عملية الإصدار، أو إذا كان بنك الإصدار – البنك المركزي – فيها مؤمماً[3].

١-٢-٣- **الإعانات والهدايا:**

تتلقىٰ بعض الدول النامية إعانات من دول أو مؤسسات أجنبية، وتسمىٰ هذه الإعانات بالإعانات الخارجية، وتساعد الإعانات هذه الدول في تنفيذ بعض

(١). سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الطبعة الأولىٰ، عمان، ٢٠١١، (ص١٦٤).

(٢). علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٧/ ١٩٨٨، (ص٧٦).

(٣). عادل فليح العلي وطلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، العراق، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ج٢، (ص ٢٦٢).

المشاريع، وفي سد العجز في موازنتها[١].

وأما الهبات، فهي المبالغ النقدية أو الممتلكات التي تؤول إلىٰ الدولة نتيجة لانقطاع الوارث، أو التي تدفع وتقدم اختياراً بواسطة الأفراد والشركات علىٰ شكل تبرعات لمواجهة حالات الحروب أو الكوارث التي تقع داخل البلاد[٢].

٢ - النفقات العامة:

٢-١- تعريف النفقات العامة:

من أهم التعاريف الواردة عند علماء المالية للنفقة العامة ما يأتي:

- النفقة العامة هي: صرف إحدىٰ الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدىٰ الحاجات العامة[٣].

- هي: مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة، أو أحد تنظيماتها، بقد إشباع حاجة عامة[٤].

٢-٢- الغرض من النفقات العامة:

يشترط في النفقة العامة أن تكون موجهة لصالح المجتمع من أجل إشباع حاجاته ورغباته، أي: أن الهدف منها هو تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة،

(١). محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، الرياض، مكتبة الصفحات الذهبية، ١٩٨٨، (ص ٣٥٥).

(٢). المرجع نفسه (ص ٣٥٦).

(٣). محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣،(ص٢٣).

(٤). عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، ط٢، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢/ ١٩٩٣، (ص ٦٠).

بحيث لا تعتبر نفقة عامة تلك التي تهدف إلىٰ إشباع الحاجات الخاصة، أو تحقيق منفعة خاصة. ومن أمثلة النفقات العامة الإنفاق علىٰ القضاء والدفاع والتعليم والصحة، فإذا قامت الدولة بإنفاق مبلغ من المال لإنشاء حديقة خاصة لأحد أصحاب السلطة والنفوذ، فهذا المبلغ لا يعتبر بأي شكل من الأشكال نفقة عامة. والنفقات العامة تمول من الضرائب والرسوم والقروض بأنواعها المختلفة، والتي يقع عبؤها علىٰ جميع الأفراد، ومنه يكون من حقهم جميعاً الاستفادة من هذه النفقات؛ تماشياً مع مبدأ العدالة ومراعاة الصالح العام[1].

ومنه نلاحظ أن الهدف الأول للنفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة، والتي تقسم إلىٰ نوعين، وهما:

أ- الحاجات المستحقة:

وهي تلك الحاجات الحديثة الإشباع، مثل: إشباع حاجات الإسكان والنقل والتعليم، وتحدد نوعية هذه الخدمات وأهميتها حسب المذهب الاقتصادي والسياسي السائد، إضافة إلىٰ ميول الدولة في التدخل بشكل متزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ب- الحاجات الاجتماعية:

و هي عبارة عن الحاجات الأساسية التي ترتبط بقيام الدولة بأدائها، مثل: إشباع حاجات الدفاع والأمن، والقضاء، والبنية الأساسية.

---

(١). سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، (ص ٣٣).

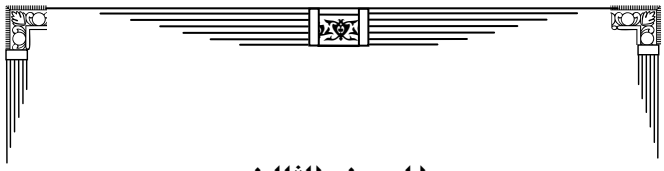

المبحث الثالث

موازنة الوقف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة

❁ الفرع الأول: العناصر الوظيفية المشتركة بين موازنة الوقف والموازنة العامة للدولة:

من خلال التعرف علىٰ كل من ماهية الموازنة العامة، والوقف، يمكن القول بوجود عناصر مشتركة بين موازنة الوقف ومبادئ الموازنة العامة.

- **العنصر الاجتماعي:**

تستهدف نفقات الموازنة العامة للدولة – غالبًا – رفع المستوىٰ المعيشي للفئات المحرومة والطبقات الهشة في المجتمع، ولو نظرنا في الوقف نجد له نفس الهدف من الاهتمام بعلاج المرضىٰ، وكفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها...

- **عنصر السنوية:**

سبق البيان أن الموازنة العامة للدولة تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة، غالبا ما تقدر بالسنة الواحدة، وحددت بالسنة؛ لأنها المدة التي تستطيع فيها الحكومة تحضير وإقرار الموازنة ثم

تنفيذها[1].

والمتأمل في عائدات الوقف يجد أنها كثيراً ما تُحد بالسنة؛ فأغلب الموقوفات مما يقطع كل سنة، كالمحاصيل الزراعية، والدور، والحوانيت المستأجرة، كما أن الجهات القائمة علىٰ صرف ريع الوقف تراعي حاجة الفقير، وقد ضبطها الفقهاء بالسنة.

- **عنصر الشيوع:**

تقوم الموازنات الحديثة علىٰ أساس مبدأ الشيوع؛ أي: شمولية الموازنة العامة علىٰ كافة النفقات والإيرادات، بحيث لا نخصم نفقات أي مرفق من إيراداته، كما لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة.

فلا يجوز - بناء علىٰ هذا المبدأ - أن نخصص - علىٰ سبيل المثال - الرسوم القضائية لنفقات المحاكم، ورسم الأجهزة السلكية لنفقات محطات الإذاعة، ولا رسوم التعليم، التي يدفعها الطلبة، لتغطية جزء من نفقات الجامعة، وهكذا[2].

ونظام الوقف يزاوج بين قاعدتي الشيوع والتخصيص، فبعض مصارف الوقف قد تكون محددة معينة من طرف الواقف، كما أنه يمكن أن تخضع مصارف الوقف لمبدأ الشيوع، فناظر الوقف يملك المرونة في التصرف في التعامل مع مصروفات أوقاف المحسنين، الذين لا يرون حرجًا في الوقف علىٰ غرض

(١). جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ١٤٢٣هـ، (ص:٨٧).

(٢). حمدي بن محمد، توازن الموازنة العامة، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٣هـ، (ص:٥١،٥٠).

غير محدد، بل يتركون ذلك لناظر الوقف، ويخولون له حرية التصرف فيه ما دام أمينا. وقد وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرض السواد علىٰ كافة المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بخراج ضربه علىٰ رقاب الأراضين يكون أجرة لها تؤدىٰ في كل عام، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح، التي منها أرزاق الجيش، وتحصين الثغور، وبناء الجوامع والقناطر، وكراء الأنهار، وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين[1].

۞ الفرع الثاني: موازنة العمل الخيري الدمج أو الاستقلالية؟

تحكم الموازنة العامة قواعد فنية عديدة، منها: قاعدتا وحدة الموازنة وشيوعها. أما التنظيم الفني لموازنة الوقف، فهو لا ينبني علىٰ القاعدتين السابقتين؛ إذ إن إيراداته المتجددة مخصصة المصارف علىٰ المستوىٰ النوعي؛ فهو يستهدف فئات معينة من المواطنين.

فهل يمكن في ظل هذا التباين أن نحافظ علىٰ قاعدتي الوحدة والشيوع في الموازنة العامة للدولة، بإدماج مخرجات الوقف في الموازنة العامة، دون أن تنحرف بالوقف عن مقاصده الشرعية، أم أنه لا بد من استقلالية موازنة الوقف؟

هناك من يرىٰ ضرورة وضع موازنة واحدة وعامة لكل من الإيرادات والنفقات[2]، بينما يرىٰ فريق آخر من الباحثين تخصيص موازنة للضمان

---

(١). الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، (ص: ٢٦٠).

(٢). وهو مختار الأستاذ عبد الوهاب خلّاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ، (ص:١٣٦).

الاجتماعي، وأخرىٰ عامة؛ مبرراً ذلك بإمكانية التخصيص من جهة، ولدفع الناس إلىٰ الوثوق بالعمليات التضامنية من جهة أخرىٰ[1].

ويمكن ترجيح مبدأ الاستقلالية؛ اعتباراً بالأوجه الآتية:

أ- إن طبيعة الفكر الإسلامي – بما في ذلك الوقف – لا تتفق مع مبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة؛ فقد اعتمد علىٰ قاعدة تعدد الموازنات، وهي قاعدة مشتقة من فكرة التخصيص، التي تهدف إلىٰ تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة استخدام المال العام، وضمان مكانة خاصة لنفقات الضمان الاجتماعي، فجعل للزكاة موازنة، وللوقف موازنة، وهكذا....[2].

ب- قياسًا علىٰ الموازنة المستقلة للزكاة، وقد كتب أبو يوسف إلىٰ هارون الرشيد: "ولا تولها عمال الخراج؛ فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمىٰ الله – عز وجل – في كتابه"[3].

ج- إن المالية الحديثة أصبحت تسمح بإيجاد موازنات مستقلة لخدمة أهداف إنسانية واجتماعية واقتصادية، فنجد إلىٰ جانب الموازنة الرئيسية موازنات أخرىٰ، مثل: الموازنات غير العادية، (نفقات الحروب مثلا)، والموازنات المستقلة، والموازنات الملحقة.

---

(١). وهو مختار الشيخ محمد أبو زهرة، بحث الزكاة، كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٥م، (ص:١٨٩).

(٢). خليفي عيسىٰ، هيكل الموازنة العامة للدولة، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٢، (ص: ٨٢).

(٣). أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠، (ص: ١٩٦).

ويجدر التنبيه إلىٰ أن الأخذ بمبدأ استقلالية موازنة الوقف عن الموازنة العامة لا يظهر أثرها علىٰ حصيلة الإيرادات العامة للدولة، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة، حيث تتولىٰ حصيلة الوقف التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية التي كانت الدولة تتولىٰ الإنفاق عليها، مما يعني أن الجزء المخصص لهذا النوع من النفقات سوف يتم توفيره ليوجه إلىٰ تغطية نفقات أخرىٰ في الموازنة العامة.

۞ الفرع الثالث: مقترحات تطبيقية:

لقد سبق تناول العلاقة بين موازنة العمل الخيري والموازنة العامة للدولة؛ مما يسمح بوضع مقترحات تطبيقية لدور الوقف في علاج أزمات الموازنة العامة للدولة:

١- تفعيل الدور الاجتماعي للوقف:

حينما كانت أهم وظائف موازنة الوقف في المجتمعات الإسلامية تحقيق الرعاية الاجتماعية، من خلال التكفل المستمر بالفئات الضعيفة؛ فإن ذلك يحدث تقاطعاً وظيفياً بين ما يخصص في الموازنة العامة لتمويل الفئات الاجتماعية، وما يخصص في موازنة الوقف لنفس الأعراض، وهذا ما يدفع إلىٰ البحث عن آثار الوقف في دعم الموازنة العامة. ويُكَيَّفُ الوقف علىٰ أنه نوع ثالث من أنواع الملكية (الملكية الاجتماعية التكافلية)؛ فهو قطاع توازني بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. والمتتبع لنظام الوقف عبر التاريخ الإسلامي يدرك ما له من دور فعال في تخفيف الأعباء المالية للدولة الإسلامية؛ حيث سجل التاريخ نماذج رائعة من الأوقاف يصعب تكرارها في أية حضارة إنسانية أخرىٰ؛ فقد

تجاوز الوقف الإسلامي حاجات الناس إلىٰ حاجات الدواب والحيوان[1].

٢-الاستثمار الوقفي:

لا يخفىٰ أن الأوقاف - بشكلها الحالي - تقتصر علىٰ الجانب التوزيعي، فناظر الوقف يحرص علىٰ ضمان توزيع المنفعة علىٰ المستحقين، مع المحافظة علىٰ الأصل، ولا يتعداه إلىٰ استثمار الأموال الوقفية ومضاعفة عائداتها[2].

ولذا؛ يقترح توظيف ودائع تحت الطلب باسم الودائع الوقفية، التي تمكن صاحب مبلغ من المال، هو ليس بحاجة إليه لفترة معينة، أن يسلمه للمؤسسة الوقفية، علىٰ أساس"وقف مؤقت" في شكل وديعة يسترجعها متىٰ شاء، وتقوم المؤسسة بدمج هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف نقدية وتوظفها[3].

ويجدر التنبيه إلىٰ وجوب تخصيص جزء من ريع الأوقاف المستثمرة إلىٰ جهات البر التي حددها الواقفون.

٣-صكوك العقارات المؤجرة:

حيث إن إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلىٰ أوراق مالية (صكوك) أصبحت إحدىٰ الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي،

(١) أحمد ديب، ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر-الأسس والمحددات- مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١٠، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة، الجزائر، (ص٣٩٣).

(٢) المصدر نفسه، (ص ٣٩٧).

(٣) حمدي بن محمد، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (٣٥٥).

فيمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك وتبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد من أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج إلىٰ إنفاق بقصد التمليك[1].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي علىٰ أن" صك الإجارة لا يمثل مبلغا محدداً من النقود/ ولا هو دين علىٰ جهة معينة، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعـًا (سهمـًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة"[2].

٤-القروض الوقفية الحسنة:

إن من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديمـًا لوقف النقود هي القرض الحسن، فيقع التحبيس علىٰ رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها، ثم يردها بلا زيادة، ويمكن للصندوق أن يستفيد منها من صيغة الوقف المؤقت التي أجازها المالكية، فيسمح لذوي اليسار إيداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتـًا ثم استردادها، وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها[3].

إلا أن العائق الأكبر الذي يهدد نجاح هذا الإجراء هو غياب عنصر الثقة بين الحكومة والمقرضين في بعض البلدان بشأن سداد الديون في مواعيدها المحددة.

(١). طارق عبد الله، دعم الوقف للموازنة العامة، مجلة الأوقاف، السنة التاسعة، العدد ١٦، جمادىٰ الأولىٰ، ١٤٣٠هـ، ماي ٢٠٠٩، (ص١٣١).

(٢). قرار رقم ١٣٧ (١٥.٣)، الدورة ١٥، بمسقط ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ٦-١١-مارس ٢٠٠٤م.

(٣). أحمد ديب، ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر- الأسس والمحددات – مرجع سابق، (٣٩٥).

٥-<u>التمويل بالمشاركة:</u>

إن التمويل بالمشاركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية هو أنجع الأساليب لتمويل موازنة الدولة والحد من عجزها؛ لأن هذا **الأسلوب يتميز بميزتين**[١]:

أ- أنه البديل الإسلامي للفوائد الربوية المحرمة شرعـًا.

ب- أن التزامات التسديد – لمن قدموا التمويل بالمشاركة - مرتبطة في مقدارها وترتيبها بإيرادات المشروعات الممولة نفسها، فلا يشكل عبئـًا علىٰ ميزانية الدولة، بخلاف صيغ التمويل الأخرىٰ.

(١). حمدي بن محمد، توازن الموازنة العامة، مصدر سابق، (ص٢٣٣).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد محاولة علاج هذا الموضوع، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- أثبت البحث أن نظام الوقف الإسلامي هو نظام متكامل، له دور في المجال الاجتماعي والاقتصادي، يساهم في تخفيف الأعباء عن الدولة.

٢- الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل، تعكس عملية إعدادها وتنفيذها طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ فهي تقع في قلب العملية السياسية، كما أنها - بالإضافة إلىٰ ذلك - تعبر عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

٣- توجد عناصر وظيفية مشتركة بين الوقف والموازنة العامة للدولة، غير أن القواعد والمبادئ المتعلقة بالموازنة العامة للدولة، التي يذكرها علماء المالية، اجتهادية؛ فلا يجوز أن تشكل عقبات فنية في سبيل الإفادة من الأساليب التنموية الإسلامية.

٤- كشف البحث أن للوقف – إذا تم تفعيله - دوراً مهمـًا في علاج أزمات الموازنة العامة.

٥-حتىٰ يتم تفعيل دور الوقف في علاج أزمات الموازنة العامة للدولة؛ لا بد من آليات تطبيقة، منها: تفعيل الدور الاجتماعي للوقف، والاستثمار الوقفي، وصكوك العقارات المؤجرة، و القروض الوقفية الحسنة، و التمويل بالمشاركة.

المقترحات:

١-تعميق البحث في موضوع الوقف وعلاقته بالموازنة العامة للدولة، وكشف أوجه التنافي والتلاقي بينهما، ومدىٰ فاعلية نظام الوقف في دعم الموازنة العامة، والبحث عن آليات جديدة.

٢-تشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالدور الاقتصادي والتنموي للوقف.

٣-ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الناجحة في الوقف، ويمكن - أيضا - الاستفادة من تجارب الدول الغربية، التي تعمل بالأنظمة المشابهة للوقف، كنظام الترَسْت / trust.

٤- زرع الثقة بين الواقفين والحكومات؛ من أجل توسيع الوعاء الوقفي، وكذلك إمكانية تطبيق بعض الآليات المتعلقة بدعم الوقف للموازنة العامة للدولة.

٥-تشجيع الجمعيات الخيرية القائمة علىٰ الأوقاف، ودعمها من قبل الحكومة، ومتابعة أعمالها، وضرورة تحديث نظم الرقابة عليها.

وصل اللهم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١) إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، المالية العامة/ دار صفاء للطباعة والنشر، عمان.

٢) بحث الزكاة، كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية،١٩٦٥م.

٣) جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ١٤٢٣هـ، (ص:٨٧).

٤) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٧٩.

٥) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط٤، ١٩٧٩.

٦) حسين راتب يوسف ريان، حجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن.

٧) حمدي بن محمد، توازن الموانة العامة، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٣.

٨) خليفي عيسىٰ، هيكل الموازنة العامة للدولة، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٣٢هـ.

٩) سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الطبعة الأولىٰ، عمان، ٢٠١١.

١٠) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

١١) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

١٢) عادل فليح العلي وطلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، العراق، جامعة الموصل، ١٩٨٩.

١٣) عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤) عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي، ط٢، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢/ ١٩٩٣.

١٥) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ١٣٥٠ه.

١٦) علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٧/ ١٩٨٨.

١٧) فوزي فرحات، المالية العامة والاقتصاد المالي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣.

١٨) فوزي فرحات، المالية العامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.

١٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.

٢٠) مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢١) محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣.

٢٢) محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، محمد السيد، الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٢٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

٢٤) محمد ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الجزء الأول، دار المعارف القاهرة، مصر، ١٩١٩.

٢٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره.. إدارته.. تنميته، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠.

٢٦) يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الخراج، بيروت، دار الحداثة، ١٩٩٠.

الأطروحات:

١- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة: دراسة مقارنة الجزائر – تونس، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٣/ ٢٠١٤.

٢- كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجاً، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٠- ٢٠١١.

المجلات:

١- عبد اللطيف ماجد، مأمون دقامسة، الدين العام الداخلي وعجز الموازنة العامة للدولة الأردنية، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد٢٢، العدد ٨٧/ الإمارات العربية، ٢٠٠١.

٢- عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٤، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٠.

٣- حسن القرواشي، الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر، مجلة الأوقاف، العدد ١٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي ٢٠١٣.

٤- أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة – دراسة مطبقة علىٰ الموازنة المصرية - أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد٣، جوان ٢٠١٣.

٥- أحمد ديب، ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر: الأسس والمحددات - مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١٠، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / قسنطينة، الجزائر.

المؤتمرات:

١- علي محمد يوسف المحمدي، الوقف: فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، ٢٠٠١.

٢- صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١.

المواقع الإلكترونية:

١- https://giem.kantakji.com/article/details/ID/103